

رقم الجريدة : 5095	تعليمات السلامة والصحة المهنية / المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2011	السنة : 2011
الصفحة : 2391		عدد المواد : 9
تاريخ : 2011-06-01		تاريخ السريان : 2011-06-01

### المادة (1)

استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم 140/2938 تاريخ 14/4/2011 وبناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ 26/4/2011 قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 3/5/2011 الموافقة على تعليمات السلامة والصحة المهنية بشكلها التالي:-  
تعليمات السلامة والصحة المهنية  
لمقاصد هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على القرينة غير ذلك:  
الإدارة: إدارة إصابات العمل والسلامة والصحة المهنية .  
مفتش السلامة والصحة المهنية: الموظف المفوض بالتفتيش من المدير العام .

### المادة (2)

أ.تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل.  
ب.لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد المعايير التالية لتقييم مدى التزام المنشأة:  
1.التزام الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال سياسات وأهداف وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة .  
2.تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم والسيطرة عليها .  
3.مشاركة العمال وممثليهم في جوانب السلامة والصحة المهنية .  
4.تقييم البيئة العامة لمواقع العمل في المنشأة .  
5.كفاءة العاملين والتدريب على السلامة والصحة المهنية لجميع فئات العمال .  
6.الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها .  
7.تفتيش وتفصي الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وأثارها على السلامة والصحة المهنية .  
8.الخدمات والفحوصات الطبية للعاملين .  
9.رصد وقياس وتقييم أداء السلامة والصحة المهنية .  
10.إدارة وتوثيق نظام وبرامج السلامة والصحة المهنية .  
11.عدد إصابات العمل وعدد الإصابات الناشئة عنها وتكرارها في المنشأة ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تندرج ضمنه المنشأة .  
12.شدة الإصابات المتحققة في المنشأة وطبيعتها ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تندرج ضمنه المنشأة .

### المادة (3)

تتولى الإدارة التأكد من مدى التزام المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل من خلال التقييم والتفتيش الميداني الذي تجرته أو تعتمده وفقا لنماذج التقييم والتفتيش التي يعتمدها المدير العام .

### المادة (4)

أ.للمجلس زيادة نسبية اشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في البند (1) من المادة(24) من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم(7) لسنة 2010 وفقا للتعليمات التي يقرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بواقع واحد بالمائة ومضاعفاته لتصل بحد أعلاه 4% على المنشآت غير الملتزمة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية .  
ب.يتم تقييم مدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية بتقييم بينة العمل من خلال الزيارات الميدانية التي تجريها الإدارة أو يعتمدها المدير العام والبيانات المتوفرة لدى المؤسسة .

### المادة (5)

أ.يتم تبليغ المنشأة من خلال الإدارة بمخالفتها لتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية .  
ب.للمنشأة التقدم بطلب إعادة تقييم مدى التزامها بشروط و معايير السلامة والصحة المهنية بعد مرور (90) يوم من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

### المادة (6)

أ.مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذه التعليمات ولغايات تحديد نسب الاشتراكات الإضافية المترتبة على المنشأة نتيجة عدم التزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية تعتمد المستويات التالية:

المستوى	العلامة	الزيادة على الاشتراكات
الطبيعي	(80%) فأكثر	لا زيادة
دون الطبيعي	من(50%)الى اقل من (80%)	1%
الحر	أقل من (50%)	2%

ب.تحدد التعليمات التطبيقية آلية إحتساب العلامات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير المحددة في هذه التعليمات وتاريخ السريان.  
ج.بعاد النظر في الزيادة المقررة على إشتراكات إصابات العمل وفقاً لأحكام هذا الفصل مرة كل سنة على الأقل .

#### **المادة (7)**

أ.للمؤسسة تحديد الوثائق والبيانات المطلوب من المنشأة تزويدها بها لغايات إثبات مدى التزامها بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية .  
ب.للمؤسسة اعتماد الوثائق والبيانات المقدمة من المنشأة ولها الحق بالقيام بتقييم بيئة العمل فيها لغايات إعادة النظر في نسبة الاشتراكات .

#### **المادة (8)**

تمنح كافة المنشآت فترة لتصويب أوضاعها تنتهي بتاريخ 31/12/2013 وبحيث يبدأ تطبيق هذه التعليمات اعتباراً من 1/1/2014 .

#### **المادة (9)**

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من التعليمات التنفيذية التأمينية ، يتولى مفتش السلامة والصحة المهنية المهام التالية:  
أ.التحقق من مدى إلتزام المنشأة بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية .  
ب.التحقق من مدى إلتزام المنشأة والمؤمن عليه المصاب بالتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .